تعديل المادة (الثامنة) من اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التمويل

Amendment to Article (8) of the Implementing Regulation of the Finance Companies Control Law

جمادى الأولى ١٤٤٤هـ / ديسمبر٢٠٢٢م

Jumada 1 1444h/ December 2022

البنك المركزي السعودي
SAMA
Saudi Central Bank

جدول المحتويات

جدول المحتويات	رقم الصفحة
نبذة عن المشروع	٣
أهداف المشروع	٣
الدول محل الدراسة	٤
الفئات المستهدفة	٤
مدة الاستطلاع	٤
مسودة المشروع	٥

نبذة عن المشروع:

انطلاقاً من اختصاصات البنك المركزي السعودي في الاشراف والرقابة على قطاع التمويل وجهوده المستمرة في تطوير ودعم صناعة التمويل ومواكبة التطورات، يأتي مقترح التعديل؛ مبادرة من البنك المركزي السعودي لتنمية قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة من خلال استقطاب شريحة جديدة من المستثمرين لإنشاء شركات تمويل متخصصة في تمويل هذه المنشآت عبر تخفيف متطلب رأس مال ممارسة نشاط تمويل نشاط المنشآت الصغيرة والمتوسطة إلى (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسين مليون ريال.

Arising from the authority of the Saudi Central Bank to regulate and supervise the finance sector, and its pursue to develop and support the finance industry, The proposed amendment comes as an initiative by SAMA to develop the SMEs sector by attracting a new segment of investors to establish finance companies specialized in financing the SMEs. To that end, SAMA proposed to reduce the minimum paid-up capital requirement for a finance company wishing to carry-on finance business for the Small and Medium Enterprise to (50,000,000) fifty million Riyals.

أهداف المشروع:

يسعى البنك المركزي السعودي إلى المراجعة المستمرة للأنظمة واللوائح للتأكد من موائمتها لقطاع شركات التمويل، ودعم مستهدفات برامج ومبادرات رؤية المملكة ٢٠٣٠م؛ ولرغبته في جذب وتحفيز الشركات الناشئة والمستثمرين ورؤوس الأموال للاستثمار في نشاط تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة في المملكة.

The Saudi central bank seeks to keep reviewing the regulations to align with the finance companies sector and the vision 2030 realization programs, and for its desire to attract and motivate startups and investors to invest in a finance company wishing to carry-on finance business for the Small and Medium Enterprise in the Kingdom.

الدول محل الدراسة:

- فرنسا.
- كندا.
- كوريا الجنوبية.
- سنغافورة.
- البرازيل
- الإمارات.
- البحرين.

الفئات المستهدفة من الاستطلاع:

١. شركات التمويل والبنوك المرخصة من البنك المركزي السعودي.
٢. الأكاديميين والاقتصاديين المهتمين بقطاع التمويل.
٣. الجهات الحكومية ذات العلاقة.
٤. مكاتب الاستشارات القانونية والمالية.
٥. المهتمين بصناعة التمويل.

مدة الاستطلاع:

من تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٤م وحتى تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨م.

مسودة المشروع

#	المادة	النص الحالي	التحديث المقترح
1	المادة (الثامنة)	مع مراعاة أحكام نظام الشركات، يكون الحد الأدنى لرأس المال المدفوع لشركة التمويل حسب الآتي: ١. (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتا مليون ريال لشركة التمويل التي تمارس نشاط التمويل العقاري. ٢. (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مئة مليون ريال لشركة التمويل التي تمارس نشاطاً أو أكثر من الأنشطة التمويلية خلاف التمويل العقاري. ٣. (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين ريال لشركة التمويل التي تمارس نشاط التمويل متناهي الصغر دون غيره من الأنشطة التمويلية. وللبنك المركزي رفع الحد الأدنى لرأس المال أو تخفيضه وفقاً لأوضاع السوق، أو إذا رأى أن نموذج العمل المقترح من شركة التمويل أو طبيعة أنشطتها أو النطاق الجغرافي المقترح للنشاط يستدعي ذلك، مع مراعاة حجم المخاطر المصاحبة للنشاط وطبيعتها. ويجب أن يدفع رأس المال كاملاً عند تأسيس شركة التمويل.	مع مراعاة أحكام نظام الشركات، يكون الحد الأدنى لرأس المال المدفوع لشركة التمويل حسب الآتي: ١. (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مائتا مليون ريال لشركة التمويل التي تمارس نشاط التمويل العقاري. ٢. (١٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مئة مليون ريال لشركة التمويل التي تمارس نشاطاً أو أكثر من الأنشطة التمويلية خلاف التمويل العقاري. ٣. (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين ريال لشركة التمويل التي تمارس نشاط التمويل متناهي الصغر دون غيره من الأنشطة التمويلية. ٤. (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسين مليون ريال لشركة التمويل التي تمارس نشاط تمويل نشاط المنشآت الصغيرة والمتوسطة دون غيره من الأنشطة التمويلية. وللبنك المركزي رفع الحد الأدنى لرأس المال أو تخفيضه وفقاً لأوضاع السوق، أو إذا رأى أن نموذج العمل المقترح من شركة التمويل أو طبيعة أنشطتها أو النطاق الجغرافي المقترح للنشاط يستدعي ذلك، مع مراعاة حجم المخاطر المصاحبة للنشاط وطبيعتها. ويجب أن يدفع رأس المال كاملاً عند تأسيس شركة التمويل.